

الله الرحمن الرحيم

خارج الفقہ

٦١

٩-١١-٩٦ القول فی الإحرام

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول فى الإحرام

- القول فى كيفية الإحرام
- الواجبات وقت الإحرام ثلاثة

القصد، لا بمعنى قصد الإحرام

- الأول: القصد، لا بمعنى قصد الإحرام، بل بمعنى قصد أحد النسك، فإذا قصد العمرة مثلا و لبي صار محرما و يترتب عليه أحكامه، و أما قصد الإحرام فلا يعقل أن يكون محققا لعنوانه، فلو لم يقصد أحد النسك لم يتحقق إحرامه سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل، و يبطل نسكه أيضا إذا كان الترك عن عمد، و أما مع السهو و الجهل فلا يبطل، و يجب عليه تجديد الإحرام من الميقات إن أمكن، و إلا فمن حيث أمكن على التفصيل المتقدم.

يعتبر في النية القربة و الخلوص

- مسألة ١ يعتبر في النية القربة و الخلوص كما في سائر العبادات، فمع فقدهما أو فقد أحدهما يبطل إحرامه، و يجب أن تكون مقارنة للشروع فيه، فلا يكفي حصولها في الأثناء، فلو تركها و جب تجديدها.

يعتبر في النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- مسألة ٢ يعتبر في النية تعيين المنوى من الحج و العمرة، و أن الحج تمتع أو قران أو أفراد، و أنه لنفسه أو غيره، و أنه حجة الإسلام أو الحج النذري أو الندبي، فلو نوى من غير تعيين و أكله إلى ما بعد ذلك بطل و أما نية الوجه فغير واجبة إلا إذا توقف التعيين عليها، و لا يعتبر التلفظ بالنية و لا الاخطار بالبال.

لا يعتبر في الإحرام قصد ترك المحرمات

- مسألة ٣ لا يعتبر في الإحرام قصد ترك المحرمات لا تفصيلاً و لا إجمالاً، بل لو عزم على ارتكاب بعض المحرمات لم يضر بإحرامه، نعم قصد ارتكاب ما يبطل الحج من المحرمات لا يجتمع مع قصد الحج.

لو نسي ما عينه من حج أو عمرة

- مسألة ٤ لو نسي ما عينه من حج أو عمرة فإن اختصت الصحة واقعا بأحدهما تجدد النية لما يصح * فيقع صحيحاً، ولو جاز العدول من أحدهما إلى الآخر *** يعدل فيصح، ولو صح كلاهما، ولا يجوز العدول *** يعمل على قواعد العلم الإجمالي مع الإمكان و عدم الحرج، وإلا فبحسب إمكانه بلا حرج.
- * لو لم يكن هناك ظهور في نيته لما يصحح وإلا فيحمل على الصحيح و لا يجب عليه تجديد النية وإن جاز احتياطاً.
- ** و لم يكن هناك ظهور.
- *** و لم يكن أحدهما متعيناً (أي لازماً عليه) أو كان و لم يكن هناك ظهور وإلا فلو تعين أحدهما عليه و كان هناك ظهور في نيته للمتعين، يحمل عليه.

لو نوى كحج فلان

- مسألة ٥ لو نوى كحج فلان * فان علم أن حجه لما ذا صح، و إلا فالأوجه البطلان**
- * الأولى أن يقال: لو نوى كإحرام فلان... حتى يشمل العمرة.
- ** بل الأقوى الصحة لو أحرم هذا الفلان و حصل العلم بمنويته، نعم لو لم يحرم أصلاً أو أحرم و لم يحصل العلم بمنويته فإحرامه باطل.

لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة فنوى غيره

- مسألة ٦ لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره بطل*،
- و لو كان عليه ما وجب بالندر و شبهه فلا يبطل لو نوى غيره**،
- و لو نوى نوعاً و نطق بغيره كان المدار ما نوى،
- و لو كان في أثناء نوع و شك في أنه نواه أو نوى غيره بنى على أنه نواه.
- * لو نوى نفس هذا النوع تطوعاً بطل، لو كان عالماً بالوجوب و إلا فحجه صحيح و مجزى عن الواجب. نعم لو نوى نوعاً آخر لا يبطل مطلقاً و إن لم يكن مجزياً عما وجب عليه.
- ** ولا يقع عما وجب عليه.

لو نوى مكان عمرة التمتع حجه

- مسألة ٧ لو نوى مكان عمرة التمتع حجه جهلا فان كان من قصده إتيان العمل الذى يأتى به غيره و ظن أن ما يأتى به أولا اسمه الحج فالظاهر صحته و يقع عمرة،
- و أما لو ظن أن حج التمتع مقدم على عمرته فنوى الحج بدل العمرة ليذهب إلى عرفات و يعمل عمل الحج ثم يأتى بالعمرة فاحرامه باطل يجب تجديده فى الميقات إن أمكن، و إلا فبالتفصيل الذى مرّ فى ترك الإحرام.

- (مسألة ١٢): يستفاد من جملة من الأخبار استحباب التلفظ بالنية، و الظاهر تحققه بأي لفظ كان، و الأولى أن يكون بما في * صحيحة ابن عمّار (١) و هو أن يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنْ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) فَيَسِّرْ ذَلِكَ لِي وَ تَقَبَّلْهُ مِنِّي وَ أَعِنِّي عَلَيْهِ، فَإِنْ عُرِضَ شَيْءٌ يَحْبِسُنِي فَحَلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَرْتَ عَلَيَّ، اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حُجَّةَ فَعُمْرَةٌ، أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَ بَشْرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ عِظَامِي وَ مَخْيِي وَ عَصَبِي مِنَ النِّسَاءِ وَ الطَّيِّبِ، أبتغى بذلك وجهك و الدار الآخرة».
- * المأثور.

- (١) ما ذكره موافق تقريباً لصحيحة ابن سنان و إن كان فيه اختلاط منها و من صحيحة ابن عمّار فراجع. (الإمام الخميني).

الثاني من الواجبات: التلبيات الأربع

- الثاني من الواجبات: التلبيات الأربع،
- و صورتها على الأصح أن يقول: «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك» فلو اكتفى بذلك كان محرماً و صح إحرامه، و الأحوط الأولى أن يقول عقيب ما تقدم: «إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك*» و أحوط** منه أن يقول بعد ذلك: «لبيك اللهم لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك*».
- * الأحوط اتيان هذا التلبية الأخيرة بنية ما في الذمة.
- ** الأحوط هو الإتيان بهذه التلبية بعد الإتيان بالتلبيات الخمس السابقة.

تَلْبِيَةُ الصَّبِيِّ الْغَيْرِ الْمُمَيِّزِ

• مسألة ٨ يجب الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على القواعد العربية، فلا يجزى الملحون* مع التمكن من الصحيح** * و لو بالتلقين أو التصحيح، و مع عدم تمكنه فالأحوط الجمع بين إتيانها بأى نحو أمكنه و ترجمتها بلغته، و الأولى الاستنابة مع ذلك. و لا تصح الترجمة مع التمكن من الأصل، و الأخرس يشير إليها بإصبعه مع تحريك لسانه، و الأولى الاستنابة مع ذلك، و يلبي عن الصبي غير المميز.

• * أى الذى لا يعد عربياً.

• ** على الأحوط.

تَلْبِيَةُ الصَّبِيِّ الْغَيْرِ الْمَمِيَّزِ

- (مسألة ١٤): اللازم الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على قواعد العربيّة، فلا يجزى الملحون مع التمكن من الصحيح بالتلقين أو التصحيح، و مع عدم تمكنه فالأحوط الجمع (٢) بينه و بين الاستنابة، و كذا لا تجزى الترجمة مع التمكن، و مع عدمه فالأحوط الجمع بينهما و بين الاستنابة، و الأخرس يشير إليها بإصبعه مع تحريك لسانه، و الأولى أن يجمع بينهما و بين الاستنابة، و يلبي من الصبيّ الغير المميّز و من المغمى عليه (٤)،
- (٢) و إن كان الأظهر جواز الاكتفاء بالملحون و كذلك الحال فيما بعده. (الخوئي).
- (٤) مرّ الكلام فيه. (الإمام الخميني).

تَلْبِيَةُ الصَّبِيِّ الْغَيْرِ الْمُمَيِّزِ

- (٢) و أمّا الصبي غير المميز فيلبي عنه كما في صحيح زرارة «٢»،

(٢) الوسائل ١١: ٢٨٨ / أبواب أقسام الحج ب ١٧ ح ٥.

تَلْبِيَةُ الصَّبِيِّ الْغَيْرِ الْمَمِيَّزِ

- ۵۸- بَابُ حَجِّ الصَّبِيَّانِ وَ الْمَمَالِيكِ
- ۷۰۵۸ / ۱. عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُتَّى الْحَنَاطِ «۱»، عَنْ زُرَّارَةَ:
- عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ بِابْنِهِ وَ هُوَ صَغِيرٌ، فَإِنَّهُ يَأْمُرُهُ أَنْ يُلَبِّيَ وَ يَفْرُضَ الْحَجَّ «۲»، فَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يُلَبِّيَ، لُبِّيَ «۳» عَنْهُ، وَ يُطَافُ بِهِ، وَ يُصَلَّى عَنْهُ.»

تَلْبِيَةُ الصَّبِيِّ الْغَيْرِ الْمَمِيَّزِ

- قُلْتُ: لَيْسَ لَهُمْ مَا يَذْبَحُونَ. قَالَ: «يُذْبَحُ عَنِ الصَّغَارِ، وَ يَصُومُ الْكِبَارُ» (٤)، وَ يُتَّقَى ُ عَلَيْهِمْ مَا يُتَّقَى ُ عَلَى الْمُحْرَمِ مِنَ الثِّيَابِ وَ الطَّيِّبِ، فَإِنْ «٥» قَتَلَ صَيْدًا فَعَلَى ُ أَبِيهِ «٦» «٧»
- (١). فى التهذيب: - «الحناط».
- (٢). فرض الحج: أن يعين على نفسه إقامته، أو يوجهه على نفسه بإحرامه. وقال العلامة الفيض: «ويفرض الحج، أى يوجهه على نفسه بعقد الإحرام والتلبية، أو الإشعار، أو التقليد». راجع: المفردات للراغب، ص ٦٣٠؛ لسان العرب، ج ٧، ص ٢٠٣ (فرض).
- (٣). فى «بخ» وحاشية «بث» والوافى والتهذيب: «لبوا».

تَلْبِيَةُ الصَّبِيِّ الْغَيْرِ الْمُمَيِّزِ

- (٤). في مرآة العقول، ج ١٧، ص ٢٠٩: «قوله عليه السلام: ويصوم الكبار، يحتمل أن يكون المراد بالكبار المميزين من الأطفال أو البالغ، أي يصومون لأنفسهم ويذبحون لأطفالهم، والأول أظهر».
- (٥). في «بخ» والوافي والتهذيب: «وإن».
- (٦). في المرآة: «ذكر الأصحاب لزوم جميع الكفارات على الولي، وهذا الخبر يدل على خصوص كفارة الصيد، و مال إلى التخصيص بعض المتأخرين».
- (٧). التهذيب، ج ٥، ص ٤٠٩، ح ١٤٢٤، معلقاً عن الكليني. الفقيه، ج ٢، ص ٤٣٣، ح ٢٨٩٣، معلقاً عن زرارة الوافي، ج ١٢، ص ٢٩١، ح ١١٩٥٤؛ الوسائل، ج ١١، ص ٢٨٨، ذيل ح ١٤٨٢١.

تَلْبِيَةُ الصَّبِيِّ الْغَيْرِ الْمَمِيَّزِ

- ١٤٨٢١ - ٥ - «١» وَ يَأْسِنَادِهِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: إِذَا جَجَّ الرَّجُلُ بِابْنِهِ وَ هُوَ صَغِيرٌ - فَإِنَّهُ يَأْمُرُهُ أَنْ يُلَبِّيَ وَ يَفْرِضَ الْحَجَّ - فَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ أَنْ يُلَبِّيَ لَبَّوْا عَنْهُ وَ يُطَافُ بِهِ وَ يُصَلَّى عَنْهُ - قُلْتُ لَيْسَ لَهُمْ مَا يَذْبَحُونَ قَالَ يَذْبَحُ عَنِ الصَّغَارِ - وَ يَصُومُ الْكِبَارُ وَ يُتَّقَى عَلَيْهِمْ مَا يُتَّقَى عَلَى الْمُحْرَمِ - مِنَ الثِّيَابِ وَ الطَّيِّبِ وَ إِنْ قَتَلَ صَيْدًا فَعَلَى أَبِيهِ.
- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنِ الْمُثَنِّي الْحَنَاطِ عَنِ زُرَّارَةَ «٢» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٣».
- (١) - الفقيه ٢ - ٤٣٣ - ٢٨٩٣.
- (٢) - الكافي ٤ - ٣٠٣ - ١.
- (٣) - التهذيب ٥ - ٤٠٩ - ١٤٢٤.

تَلْبِيَةُ الْمَغْمَى عَلَيْهِ

- و أمّا المغمى عليه فلا دليل عليه سوى مرسل جميل «في مريض أغمى عليه فلم يعقل حتى أتى الموقف (الوقت)، فقال: يحرم عنه رجل» «٣» و دلالاته على جواز الاستنابة في المقام بناءً على نسخة «الوقت» و هو الميقات تامّة و لكنه ضعيف السند بالإرسال.

- (٣) الوسائل ١٢: ٤١٣ / أبواب الإحرام ب ٥٥ ح ٢.

تَلْبِيَةُ الْمَغْمَى عَلَيْهِ

- مضافاً إلى احتمال صحّة نسخة «الموقف» فيخرج عن محل الكلام، لعدم دلالاته على جواز الاستنابة عن أغمى عليه من الميقات لعمرة التمتع أو الحج، و إنما يختص بمن أتى الموقف مغمى عليه، فحينئذ تكون وظيفة المغمى عليه الرجوع إلى الميقات إن أمكن و إلّا فمن مكانه. كما هي وظيفة الجاهل و الناسي إذا تجاوزا الميقات غير محرّمين.

تَلْبِيَةُ الْمَغْمَى عَلَيْهِ

- ١٦٦٥٠ - ٢ - «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي مَرِيضٍ أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَعْقِلْ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ «٦» - فَقَالَ يُحْرَمُ عَنْهُ رَجُلٌ.
- (٥) - التهذيب ٥ - ٦ - ١٩١، و أورده في الحديث ٤ من الباب ٢٠ من أبواب المواقيت.
- (٦) - في نسخة - أتى الوقت (هامش المخطوط).



موسسه
رواق
حکمت

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم - ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir